

قرار مجلس الجامعة رقم (9) في 1442/11/15 هـ بشأن الموافقة على:
لائحة اسكان منسوبي جامعة حفر الباطن من أعضاء هيئة التدريس
ومن في حكمهم والموظفين
1442 هـ



فهرس المحتويات

الرقم	الفهرس	الصفحة
1	المقدمة	3
2	الفصل الأول: الأحكام العامة	4
3	الفصل الثاني: الجهات المختصة بإدارة الإسكان	7
4	الفصل الثالث: قواعد توزيع الوحدات السكنية	8
5	الفصل الرابع: أجور الوحدات السكنية والخدمات	10
6	الفصل الخامس: التشغيل والصيانة وتعليمات النظافة	12
7	الملحق الأول: التأثيث والتجهيزات	15
8	الملحق الثاني: تعليمات الأمن والسلامة	16
9	الملحق الثالث: إجراءات إخلاء السكن	16
10	قواعد عامة	17

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقصد بالاسكان توفير السكن اللائق لمن يستحقونه من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين في بيئة صحية واجتماعية مناسبة انطلاقا من التوجيهات السامية الكريمة ومنها الأمر السامي الكريم رقم (10694) وتاريخ: 1405/9/9 هـ والذي نص على أهمية تأمين السكن لأعضاء هيئة التدريس، وكذلك الجو اللائق لمساعدتهم على أداء أعمالهم، وإشارة للمادة الرابعة والعشرون من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات التي تنص على (تؤمن الجامعة السكن للكتعاقد أو تدفع له بدل سكن سنوي....).

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى

يقصد بالكلمات والعبارات – حيثما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمام كل منها.

1. الجامعة: جامعة حفر الباطن
2. المدينة الجامعية: الأراضي والمباني والمرافق المشمولة في أملك الجامعة.
3. الحي السكني: الموقع المقام عليه وحدات سكنية والمرافق التابعة لها.
4. الوحدة السكنية: هي الفيلا أو الشقة حسب طبيعة كل مجمع سكني، ويتضمن المبنى والفناء، والأثاث والأجهزة وغيرها.
5. الساكن: منسوب الجامعة الحاصل على وحدة سكنية.
6. الاسكان: اسكان أعضاء هيئة التدريس.
7. اللائحة: لائحة اسكان منسوبي جامعة حفر الباطن من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين.
8. اللجنة الفنية: يشكلها رئيس الجامعة على أن تضم مندوب من (ادارة الاسكان وادارة التشغيل والصيانة وادارة الأمن والسلامة).

المادة الثانية

يخصص السكن لمن يستحقه من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس (سعودي/ متعاقد) ومن في حكمهم والموظفين، ممن تستوجب الظروف توفير السكن لهم وذلك حسب المتاح بناء على الشروط والتنظيمات التي تتضمنها هذه اللائحة.

المادة الثالثة

تأمين السكن لمن تنطبق عليه الشروط مرتبط بتوفر وحدة سكنية شاغرة.

المادة الرابعة

يشترط سكن المنسوب وعائلته بصفة مستمرة، وعدم تحقق ذلك يسقط حقه في السكن ويوجب عليه اخلاء الوحدة السكنية.

المادة الخامسة

لا يحق للسكان تمكين غيره من استخدام السكن سواء أكان ذلك بالتنازل أم التأجير ولا يجوز له استخدام الوحدة السكنية لأغراض أخرى غير السكن.

المادة السادسة

لا يجوز للسكان الحصول على أكثر من وحدة سكنية، وفي حال اقتران السكان بزوجة وهي عضو من أعضاء هيئة التدريس أو المحاضرات أو المعيدات (مع عدم التعدد) فيسقط حق أحدهما - الأقل في الرتبة - في الإسكان، ويكتفي بحق الآخر، وتضاف النقاط التي يستحقها الآخر في الدرجة العلمية لمجموع نقاط المفاضلة المشار إليها في المادة (السابعة عشر) من اللائحة.

المادة السابعة

يسقط حق الساكن بالسكن في الحالات التالية:

1. الانتقال من الجامعة الى جهة أخرى.
2. الاستقالة او الفصل.
3. الاحالة على التقاعد وفق السن النظامي أو المبكر.
4. الابتعاث الى الخارج لأكثر من سنة.
5. الوفاة.

المادة الثامنة

1. يعطى منسوبو الجامعة مهلة سنة للإقامة في سكن الجامعة لمن يحق له نظاما استخدام السكن ثم اخلائه لكل من تنتهي خدماته لأحد الأسباب الآتية:

أ. الانتقال من الجامعة الى جهة أخرى.

ب. الاستقالة أو الفصل.

ج. التقاعد وفق السن النظامي أو المبكر.

ولمجلس الجامعة زيادة المهلة المحددة وفقا للضوابط التي يقرها في هذا الشأن تبعا لظروف وامكانات الجامعة.

2. بالنسبة لعائلات منسوبي الجامعة المتوفين الذين كانوا يقيمون في سكن الجامعة فيتم اخلائهم للسكن خلال سنتين، ولمجلس الجامعة زيادة المهلة المحددة وفقا للضوابط التي يقرها في هذا الشأن تبعا لظروف وامكانيات الجامعة.
3. أن يتم دفع الايجار المقرر في جميع الحالات السابقة.

المادة التاسعة

يخلي الساكن السكن مباشرة اذا أصدرت ادارة الاسكان قرارا باخراجه من السكن بأي سبب تراه موجبا لالخراجه بعد موافقة صاحب الصلاحية.

المادة العاشرة

إذا تم تحديد وحدة سكنية للساكن وتأخر عن استلمها لمدة ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه، يسقط حقه في هذه الوحدة ويعد طلبه لاغيا ويحذف اسمه من قائمة الانتظار.

المادة الحادية عشرة

إذا استلم الساكن الوحدة السكنية ولم يسكن خلال سنتين يوما من تاريخ توقيع استلامها، يلزم بتسليم الوحدة السكنية لادارة الاسكان ولا يحق له التقدم مرة أخرى الا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ التسليم ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز لأي شخص دخول الوحدات السكنية الا باذن أهلها، وعند وجود خطر يتطلب الدخول الفوري، والساكن غير موجود، يكون ذلك من قبل اللجنة الفنية ويلزم اعداد محضر بذلك.

المادة الثالثة عشرة

يقق للجامعة أن تطلب من الساكن اخلاء وحدته السكنية اذا ظهرت عيوب انشائية او رأت الجامعة اجراء ترميمات شاملة أو تنفيذ تعديلات جوهري بالسكن الجامعي.

المادة الرابعة عشرة

تقدم طلبات التسكين الى ادارة الاسكان، في الأسبوعين الأولين من بداية كل فصل دراسي.

الفصل الثاني: الجهات المختصة بإدارة الاسكان

المادة الخامسة عشرة

تختص ادارة الاسكان بما يأتي:

1. وضع السياسات العامة للاسكان.
2. وضع القواعد والشروط والمعايير المنظمة للاسكان.
3. النظر في القضايا والمشاكل الأساسية التي تواجه الاسكان.
4. النظر في استئجار المباني المناسبة لاسكان أعضاء هيئة التدريس أو إخلائها على ضوء الاعتمادات المالية وظروف الاسكان بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتقدير القيمة الجارية المناسبة.
5. النظر في الاحتياجات المختلفة للوحدات السكنية مع الجهات ذات العلاقة.
6. متابعة تطبيق لائحة الاسكان والقرارات الصادرة من صاحب الصلاحية، واقتراح ما تتطلبه الحاجة من تعديلات أو اضافات.
7. تسليم الوحدات السكنية لسمتحيها، واستلام الوحدات التي يخليها أصحابها.
8. التنسيق مع ادارة التشغيل والصيانة والادارة العامة للأمن والسلامة لتنفيذ ما يخصها في الحي السكني.
9. تلقي الطلبات والشكاوي والاقتراحات من الساكنين، واستكمال ما يلزم بشأنها.
10. تزويد الادارة العامة للموارد البشرية بفواتير كافة الخدمات وقيمة الايجار للوحدات السكنية ليتم تحصيلها من الراتب الشهري للساكنين.

المادة السادسة عشرة

- يجوز في كل مجمع من مجمعات السكن اختيار لجنة استشارية من الساكنين توافق عليها ادارة الاسكان بحيث يراعي فيها تمثيل جميع الفئات الساكنة في سكن الجامعة ودون اللخلل بمسؤوليات الجهات المختصة الأخرى وذلك للنظر في الأمور التالية:
- أ. متابعة شؤون الساكنين وابداء الرأي في مستوى الخدمات المقدمة لهم واقتراح الحلول المناسبة.
 - ب. النظر في المشاكل التي تقع بين الساكنين واقتراح طرق معالجتها.
 - ج. الاشراف على المرافق العامة في السكن واقتراح الطرق للاستفادة منها ومتابعة احتياجاتها.
 - د. النظر فيما يحال اليها من ادارة الاسكان.

الفصل الثالث: قواعد توزيع الوحدات السكنية

المادة السابعة عشرة

يخضع راغبو الاسكان ممن تنطبق عليهم الشروط للمفاضلة حسب النقاط التي يحصل عليها كل منسوب، وتحسب هذه النقاط وفق ما يأتي:

1. يعطى من هو في رتبة معيد خمس نقاط.
2. يعطى من هو رتبة محاضر عشر نقاط.
3. يعطى من هو في رتبة أستاذ مساعد خمس عشرة نقطة.
4. يعطى من هو في رتبة أستاذ مشارك عشرين نقطة.
5. يعطى من هو في رتبة أستاذ خمسا وعشرين نقطة.

ب. الأعمال الادارية:

1. يعطى من عمل وكيلًا لرئيس قسم علمي نقطة عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل.
2. يعطى من عمل رئيس قسم علمي نقطتين عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل.
3. يعطى من عمل وكيلًا لعميد ثلاث نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل.
4. يعطى من عمل عميدًا أربع نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل.
5. يعطى من عمل وكيلًا للجامعة خمس نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل.
6. يضاف لمن يعمل حاليًا في الأعمال المشار إليها أعلاه نقاط سنة كاملة.
7. من لم يكمل السنة في الأعمال المشار إليها أعلاه يحسب له من النقاط ما يستحقها عن المدة التي قضاها منسوبة الى سنة.

المادة الثامنة عشرة

عند تساوي مجموع النقاط لكثير من شخص يقدم الأعلى درجة علمية، وعند تساوي الدرجات العلمية يقدم المتقدم في الدرجة العلمية، وعند التساوي يقدم المتقدم تعييناً، وعند التساوي يقدم المتقدم في تاريخ التقديم على السكن، وعند التساوي تجرى القرعة.

المادة التاسعة عشرة

في حال وقرت الجامعة فللا سكنية، تخصص لأعضاء هيئة التدريس السعوديين – أستاذ مساعد فما فوق.

المادة العشرون

عند المشاحة في الوحدات السكنية يقدم ذوو الاحتياجات الخاصة.

المادة الواحدة والعشرون

- أ. يجوز اسكان منسوبي الجامعة من الموظفين ممن تستوجب حاجة العمل توفير السكن لهم وذلك حسب توفر وحدات سكنية شاعرة، وعدم وجود طلبات تسكين لأعضاء هيئة تدريس ومن في حكمهم.
- ب. يجوز اسكان الأئمة والمؤذنين العاملين في جامع السكن.
- ج. يجوز تخصيص مبنى في الحي السكني للضيافة.
- د. يجوز تخصيص مبنى في الحي السكني للطلاب الدوليين.

الفصل الرابع: أجور الوحدات السكنية والخدمات

المادة الثانية والعشرون

يلتزم الساكن وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 10694 المؤرخ في 1405/9/9 هـ بدفع ايجار رمزي سنويا للجامعة على النحو التالي:

1. السكن المؤثث:

أ. (6000) ستة آلاف ريال عن الشقة ذات غرفة نوم واحدة.

ب. (8000) ثمانية آلاف ريال عن الشقة ذات غرفتي نوم.

ج. (10.000) عشرة آلاف ريال عن الشقة ذات ثلاثة غرف للنوم.

د. (12.000) اثنا عشرة ألف ريال عن الشقة ذات أربع غرف للنوم فأكثر.

هـ. (10.000) عشرة آلاف ريال للسكن المستقل ذي الغرفة النوم واحدة.

و. (12.000) اثنا عشرة ألف ريال للسكن المستقل ذي الغرفتين للنوم.

ز. (14.000) أربعة عشرة آلاف ريال للسكن المستقل ذي ثلاث الغرف للنوم.

ح. (16.000) ستة عشرة آلاف ريال للسكن المستقل ذي أربع غرف للنوم فأكثر.

ط. البيوت غير المسلحة المقامة من (البريفاب) تعامل معاملة الشقق.

2. السكن الغير المؤثث:

يخفض الأجر الرمزي (20%) عشرين في المائة من قيمة الأجرة السنوية للسكان وفقاً لما أشير إليه أعلاه.

المادة الثالثة والعشرون

تطبق أجرة المثل على الساكنين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين ممن لا تنطبق عليهم شروط السكن الجامعي أو إذا تجاوز الساكن المدة النظامية لاختلاء السكن وبموافقة صاحب الصلاحية على استقرار بقائه في السكن.

المادة الرابعة والعشرون

يتم تحصيل الأجرة السنوية الموحدة للوحدة السكنية، مقدماً سنوياً، أو تستقطع من راتب الساكن بدفعات شهرية اعتباراً من تاريخ توقيع استلامه للوحدة السكنية.

المادة الخامسة والعشرون

يلتزم الساكن بدفع مصروفات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والصرف الصحي وغيرها من الخدمات بموجب الفواتير الصادرة حسب التعرفة الحكومية من الجهات الرسمية وفي حال عدم توفر ذلك يتم تحديد التعرفة عن طريق الجهة المختصة بهذا الشأن وتخصم من الراتب شهرياً أو وفق ما تقرر الجامعة.

المادة السادسة والعشرون

إذا رغب الساكن في ادخال خدمة الهاتف أو الألياف البصرية الى الوحدة السكنية فعليه القيام بتسديد جميع مصاريف ذلك.

المادة السابعة والعشرون

يلتزم المستفيد من السكن بدفع تأمين للجامعة قدره (5000) خمسة آلاف ريال للوحدات السكنية المؤثثة و (2000) ألف ريال للوحدات السكنية الغير مؤثثة قبل استلام الوحدة السكنية، وتقوم الجامعة بإعادته أو الباقي منه بعد حسم التلفيات أو أية التزامات أخرى – ان وجدت – عند إخلاء السكن.

المادة الثامنة والعشرون

إذا لم يغط التأمين المشار اليه في المادة (السابعة والعشرون) لإصلاح التلفيات وتصفية فواتير الخدمات، ولم يستجب الساكن لدفع الفرق المالي، تقوم الجامعة بخصم هذا الفرق من راتبه الشهري أو من مستحقته لديها.

المادة التاسعة والعشرون

إذا تأخر الساكن عن دفع الأجرة السنوية للوحدة السكنية أو دفع أجور الخدمات، أو إصلاح التلفيات أثناء إقامته في السكن تقوم الجامعة باستقطاعها من راتبه الشهري أو من مستحقته لديها.

المادة الثلاثون

يلتزم الساكن بدفع الغرامات التي تصدرها الجامعة بحقه بسبب مخالفته للتعليمات الواردة في هذه اللائحة، وللجامعة الحق في حسمها من مستحقاته.

الفصل الخامس: التشغيل والصيانة وتعليمات

المادة الواحدة والثلاثون

1. تقوم الجامعة بإجراء جميع أعمال الصيانة الوقائية والصلاحية اللازمة، أو كلما دعت الحاجة، ولا يجوز للساكن القيام بهذه الأعمال بنفسه أو بواسطة غيره، وفي حال مخالفته ذلك يتحمل ما يترتب عليهم آثارن سواء داخل وحدته السكنية أو خارجها.
2. تقدم طلبات الصيانة من الساكنين على النماذج التي تعدها إدارة التشغيل والصيانة، وتجرى عمليات الإصلاح حسب أهمية الأعمال وأولوية الإبلاغ عنها.
3. لا يجوز للساكن تركيب أي أجهزة أو معدات كهربائية كبيرة إلا بعد أخذ موافقة إدارة التشغيل والصيانة حسب النموذج المخصص لذلك بما يضمن مناسبة المآخذ على الأضرار التي تحدث بسبب هذه المخالفة.

المادة الثانية والثلاثون

في حال تسبب الساكن في إتلاف مرافق الوحدة السكنية نتيجة لعدم الإبلاغ عن الأعطال، وهي على سبيل المثال لا الحصر (التسريبات أو التشققات)، فإنه يتحمل التكاليف المترتبة على ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون

يتولى الساكن تأمين القطع الاستهلاكية على سبيل المثال لا الحصر (السخانات والناورة ومفصلات الدواليب والكوابل والمقابض والمفاتيح وكمبر وسروات وحدات التكييف السبليت)، بنفس مواصفات القطعة التالفة وتحمل الجامعة تكلفة التركيب فقط.

المادة الرابعة والثلاثون

يتحمل الساكن أعمال الإصلاح المطلوبة الناتجة عن اهماله أو سوء استعماله ويتحمل جميع تكاليف الصيانة وقطع الغيار اللازمة وتتخذ في هذه الحالة الخطوات التالية:

1. تقدر ادارة التشغيل والصيانة تكاليف العمال المطلوبين وتخطر الساكن بها.
2. يسدد الساكن التكاليف المطلوبة وفق الاجراءات المتبعة في الجامعة، وتبدأ ادارة الصيانة والتشغيل تنفيذ الاصلاح.

المادة الخامسة والثلاثون

تتولى الجامعة صيانة ونظافة الوحدة السكنية قبل تسليمها للساكن الحالي، وتحدد ادارة التشغيل والصيانة التكاليف المادية التي يتحملها الساكن للصيانة، وتؤخذ تكاليف ذلك من قيمة التأمين التي سددتها المستفيد السابق.

المادة السادسة والثلاثون

1. يتولى الساكن نظافة الوحدة السكنية التي يقيم فيها، كما يتولى اخراج القمامة في أكياس بلاستيكية مغلقة باحكام، ووضعها في الأماكن المخصصة لها بجانب كل مبنى.
2. تتولى الجامعة من خلال مقاول النظافة، جمع النفايات من أماكنها ونظافة المباني العامة والمناطق الخارجية ومداخل المباني السكنية والدرج والممرات.

المادة السابعة والثلاثون

1. لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة أو تعديلها، وتحل هذه اللائحة محل لائحة سكن أعضاء هيئة التدريس بجامعة حفر الباطن الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (1-4-1438 1439 هـ).
2. تلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها من لوائح سابقة.
3. يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها.
4. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الانظمة واللوائح والقرارات والتعليمات السارية في المملكة.

الملحق الأول: التأثيث والتجهيزات

الملحق الثاني: تعليمات الأمن والسلامة

الملحق الثالث: إجراءات إخلاء السكن

الملحق الأول: التاثيث والتجهيزات

أولاً: قامت الجامعة بتأمين بعض عناصر الأثاث حسب فئات المباني وهي كالتالي:

الرقم	المحتوى	العدد	
		A	B
1	كنب ثلاثي	3	1
2	كنب مفرد	12	4
3	كرسي مكتب	1	1
4	كراسي طاولة طعام	6	6
5	طاولة طعام	1	1
6	تسريحة	3	3
7	كومندينة	6	6
8	مراية	3	3
9	كراسي تسريحة	3	3
10	دولاب مكتبي	1	1
11	طاولة مكتب	1	1
12	سرير كبير	1	1
13	سرير صغير	4	4
14	تلفاز	1	1
15	غسالة	1	1
16	ثلاجة	1	1
17	فرن	1	1
18	مرتبة سرير كبير	1	1
19	مرتبة سرير صغير	4	4
20	طاولة ضيافة	3	1

ثانياً: يتولى الساكن تأمين ما يحتاج اليه من أثاث وأجهزة على حسابه الخاص، ويحق له نقلها معه اذا أخلت الوحدة السكنية المخصصة له، باستثناء الأثاث المؤمن من قبل الجامعة.

ثالثاً: يراعي الساكن عند شرائه أجهزة كهربائية أن تكون هذه الأجهزة متطابقة مع الشبكة الكهربائية في السكن، ويمكنه الاستفسار في هذا الشأن من ادارة التشغيل والصيانة.

الملحق الثاني: تعليمات الأمن

- اولا: تكون الزيارات خاضعة لأنظمة الأمن والسلامة بما يضمن أمن السكان وراحتهم.
- ثانيا: يمنح العاملون في الاسكان بطاقات خاصة بهم بطلب من جهاتهم تخولهم الدخول في أوقات محددة، ولا يسمح لغيرهم بالدخول الا باذن من ادارة الاسكان.
- ثالثا: يسمح بدخول سيارات الأجرة لتنزيل أحد الساكنين، أما بالنسبة للتحميل فيتم ذلك بعد التنسيق مع العمليات في الأمن والساكن الذي طلبه.
- رابعا: في حال حدوث أي مشكلة أمنية، يتم الاتصال بالعمليات في ادارة الاسكان لاتخاذ الترتيبات اللازمة مع الجهات المختصة.

الملحق الثالث: اجراءات الاخلاء

- اذا تقرر اخلاء وحدة سكنية يتبع الآتي:
- أولاً: التزامات الساكن:
1. ملء النموذج الخاص بذلك لدى ادارة الاسكان.
 2. تصفية ما عليه من مبالغ متبقية تخص ايجار الوحدة السكنية أو فواتير الخدمات (كهرباء – ماء – صرف صحي – هاتف)
 3. تسديد قيمة التلفيات التي حدثت بسبب سوء الاستخدام.
 4. اخلاء الوحدة السكنية من أمتعته وما يخصه من أثاث وموكيت وأجهزة.
- ثانياً: تقوم اللجنة الفنية بفحص الوحدة السكنية المراد اخلاؤها، والتأكد من خلوها من التلفيات، ان وجدت.
- ثالثاً: تحرر ادارة الاسكان محضر الاخلاء.
- رابعا: يعاد مبلغ التأمين الى الساكن.
- خامساً: في حال امتناع الساكن عن الخروج من السكن بعد انتهاء ارتباطه بالسكن أو مخالفته لما تنص عليه هذه اللائحة، يتم فصل الخدمات عن الوحدة السكنية بعد انذاره من قبل ادارة الاسكان واعداد محضر بذلك من قبل اللجنة الفنية.

سادسا: عند انتهاء علاقة الساكن بالجامعة ومغادرته قبل تسليم السكن، تقوم اللجنة الفنية بفتح الوحدة السكنية وجرد محتوياتها وحصر الالتزامات المادية المترتبة على ذلك واستقطاعها من تامين السكن، وفي حال عدم تغطية يستقطع من مستحقاته المالية أو يطالب من قبل الجهات المختصة.

سابعا: في حالة عدم عودة المتعاقد من الاجازة وتأخره أو من ينييه في تسليم الوحدة السكنية لادارة الاسكان، يحق للجامعة تحميله قيمة الايجار الفعلي للوحدة السكنية للفترة الواقعة بين انتهاء اجازته وتسليم الوحدة السكنية حسب تقدير الجامعة وقرارها النهائي في ذلك.

قواعد عامة

1. يتعهد من يتم اسكانه بعدم حصوله على سكن من جهة أخرى.
2. لادارة الاسكان الحق في التأكد من اقامة الساكن وأفراد أسرته في السكن وعدم استخدام السكن لأغراض أخرى، وفي حال عدم وجوده بصفة دائمة في الوحدة السكنية فانه يطالب باخلاء السكن.
3. تعد المكاتبات التي ترسل من ادارة الاسكان للساكن الى مقر سكنه مستلمه اذا تم تسليمها له شخصيا أو لأحد أفراد أسرته، وكذلك المكاتبات التي ترسل الى بريده الالكتروني بالجامعة.
4. يجب على الساكن التقيد بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها الجامعة وما يطرأ عليها من تعديلات أو اضافات، ويتضمن ذلك أنظمة المرور، وتنظيم مرافق السكن وقواعد الآداب العامة والأخلاق الاسلامية في المظهر والسلوك.
5. في حال وقوف سيارة الساكن بشكل مخالف يطبق عليه نظام المخالفات المرورية.
6. يجب على الساكن المحافظة على نظافة الحي السكني وسلامة موجوداتها.
7. لا تعوض الجامعة الساكن ماديا عن الأضرار والتلفيات أيا كان نوعها والمترتبة على الحرائق أو تسريبات المياه أو تلف منشآت المبنى يعود الى الساكن.
8. لا تلتزم الجامعة بأي تعويض نقدي أو عيني لعضو هيئة التدريس في حال عدم توفر وحدة سكنية شاغرة له، ما عدا من تنص الأنظمة على منحهم بدل السكن.
9. يلتزم الساكن بالمحافظة على الوحدة السكنية ومحتوياتها، وألا يستحدث أي تغيير بالوحدة السكنية المخصصة له دون اذن مسبق من الجامعة.
10. يراعى رمي القمامة والنفايات في الأماكن المخصصة لها بعد وضعها في أكياس بلاستيكية محكمة الاغلاق.
11. يجب على الساكن التعامل بتقدير واحترام للساكنين الآخرين ومع المشرفين ورجال الأمن وعمال الخدمات داخل المجمع السكني وعدم اذاء الآخرين بأي شكل من اشكال الايذاء.

12. يجب على الساكن ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه وستطبيق الاجراءات النظامية في حال اساءة استخدامها، ويمكن أن تصل هذه الاجراءات الى المطالبة باخلاء السكن.
13. يعد الساكن مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تصرفاته وتصرفات زواره وجميع الشخاص الساكنين معه، ومن يعمل لديه، ويتحمل جميع التعويضات عن الأضرار اناجة عنهم، التي تحدث داخل الوحدة السكنية أو داخل المجمع السكني، وفي حال امتنع عن التسديد أو تأخر في السداد، فانه يحق للجامعة استقطاعها من مستحقاته المالية.
14. يجب على الساكن الابلاغ الفوري عن أعطال الوحدة السكنية، والسماح لمشرفي السكن ومسؤولي الصيانة بالدخول الى الوحدة السكنية في الحالات الطارئة والخطرة، سواء في حال وجود الساكن او عدمه.
15. يجب على الساكن السماح للمختصين بدخول الوحدة السكنية لاجراء أعمال الصيانة الوقائية.
16. يجب على الساكن عدم تغيير أقفال الوحدات السكنية الا باذن مسبق من الجامعة وتزويد ادارة الاسكان بنسخة منها.
17. يراعى عدم ازعاج الساكنين، ويمنع لعب الأطفال أو تخزين الدراجات والممتلكات الشخصية في المرافق غير المخصصة، وفي ممرات المباني، وفي حال وجودها فانها تزال دون أدنى مسؤولية على الجامعة.
18. يمنع العبث أو الحاق الضرر بالوحدات السكنية، ومنها تثبيت المسامير على الجدران، أو الأبواب أو عمل فتحات أو تمديدات بها.
19. يمنع اسكان السائقين والخدم من الرجال في الشقق السكنية.
20. يمنع اقتناء الحيوانات، ويستثنى من ذلك الأسماك وطيور الزينة.
21. يمنع تشغيل عمال السكن في أعمال خاصة داخل الوحدة السكنية أو في غسيل السيارات.
22. يمنع تشغيل عمالة ليسوا على كفالة الساكن، ويتحمل الساكن المسؤولية النظامية من جراء ذلك.
23. يجب على الساكن اتخاذ جميع اجراءات السلامة للمحافظة على السكن، وفي حال السفر ينبغي أن تغلق محابس المياه، وتفصل الأجهزة الكهربائية والدللكترونية من التيار الكهربائي، وتغلق النوافذ والأبواب.
24. يتولى الساكن تأمين وصيانة ما يحتاج اليه من أثاث وأجهزة على حسابه الخاص، ويلزم التنسيق مع ادارة التشغيل والصيانة لتطابق الأجهزة مع الشبكة الكهربائية، وفي حال مخالفة ذلك، فان الساكن يتحمل ما يترتب عليه من الأضرار التي يمكن أن تحدث بسبب هذه المخالفة.
25. على الساكن تسليم الوحدة السكنية الى ادارة الاسكان عند انتهاء فترة سكنه، ويحرر بذلك محضرا يوضح الالتزامات المترتبة عليه.
26. على الساكن الالتزام بتسديد جميع مستحقات الخدمات (الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف)، وفي حال عدم التزام الساكن بذلك يحق للجامعة خصمها من مستحقاته.
27. عند اخلاء السكن أو في حال بيع السيارة للغيرن يلزم الساكن باعادة البطاقة الخاصة بالدخول للسكن حتى وان كانت ممزقة.

28. يسقط حق الساكن في الاستمرار في السكن:

- اذا أخل الساكن بأنظمة المملكة العربية السعودية، أو اللوائح والقواعد والتعليمات التي تصدرها الجامعة.
 - اساءة استخدام السكن، أو الحاق الضرر بالجيران والساكنين، أو مخالفة ما ورد من تعليمات في هذه اللائحة.
 - اذا استخدم الساكن الوحدة السكنية في غير الغرض المخصص له، أو قام بتأجيرها أو سمح للآخرين باستعمالها، أو خالف الأنظمة والتدابير العامة.
 - اذا أدخل الساكن أية اضافات أو تعديلات في الوحدة السكنية دون الالتزام بالقواعد التي تضعها الجامعة أو تعدى على الأرضي في الحي السكنية.
 - اذا استعمل الوحدة السكنية بطريقة من شأنها الاضرار بالمبنى أو البيئة أو الآخرين.
- أطلعت على الشروط وأتعهد بالتقيد بها وبأية لوائح أو تعليمات تصدر من ادارة الاسكان مستقبلا وعلى هذا أوقع

الاسم: -----

التاريخ: -----

التوقيع: -----